بانه عليه السلام تاخر ذات ليلة عن العشا فذهب اليه عمر وطرق عليه الباب فخرج له وقال ارايتكم ان العشا لم يصلها احد قبل هذه الامة كما في الصحيح وغيره وهذا لا ينافي انهم كانوا يصلون صلوات غير هذه على سبيل النفل **تنبيهات**
الاول الحكمة في كون المكتوبات سبع عشر ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا قال الشيخ الرملي لا يتم فيهامن التقصير الثاني في حكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات قال الشيخ الرملي تعبدي كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وزاد عليه كفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشا حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كالصبح لذلك

التنبيه الثاني حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاطة عندها بمعانات الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بترا من البتر وهو القطع والحقت بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس بالحركة فيه اخوى قاله الشيخ الرملي **الثالث** قال الوالد في فتاويه حكمة كون الصلوات المفروضات لم تزد على خمسة لامور منها ان نعمة البدن خمسة الذوق والشم والسمع والبصر واللمس وهي الحواس الخمس فكل فريضة في مقابلة خاصة وحكمة كونها مثنى وثلاث ورباع ما في كل خاصة من الخمس من النعم وذلك ان العبد يشم من الجوانب الاربع فيقابله اربع ركعات وهي الظهر ويسمع من الجوانب الاربع فقابلتها اربع ركعات وهي العصر ويرى عن يمينه ويساره وامامه ولا يرى من خلفه فقابلتها ثلاث ركعات وهي المغرب ويعرف بالذوق الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة فقابلتها اربع ركعات وهي العشا واللمس اذا لمس بيده شيا عرف نعومته وخشونته فقابلتها ركعتان وهي الصبح وقال اخر انما جعلت الصلاة مثنى وثلاث ورباع لان اجنحة الملايكة كذلك والصلاة اجنحة الادمي يطير بها الى الله عز وجل

الرابع قال الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه في جمع الصلوات الخمس لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته دليل على شرفه صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا قبله وعلى شرف امته على جميع من تقدمهم من الامم

الخامس قال الشيخ الرملي محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير

ايام

كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة لو خبير

٦-٢

ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير وبينا سره الاخبار بان تحرر قدر اوقات الصلوات وتصلي والصوم والحج وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة انتهى قال المصنف في شرح الروض واعلم انه قد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم وليلة لا اقدروا له قدره قال الشيخ الخليل فيقدر فيه مواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى وكذا العدة فيقال لنا امراة ليست حاملا طلقها زوجها وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال قال شيخنا في حاشيته والدجال بشر من بني ادم وهو موجود الان واسمه صاف ابن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي قاله المناوي وحكى الشيخ الشعراوي في المنن انه اجتمع به في جزيرة **ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت** سميت لذلك ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة بعد الزوال ومنه صلاة الظهر وفي حاشية شيخنا الظهيرة شدة الحر نصف النهار ولا يقال في الشتا ظهيرة والجمع ظهاير فيستحب تسميتها بالظهر اما انها تفعل وقت الظهيرة او لانها ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وقعت بعد الاسرا واول صلاة وقع الاجماع على وجوبها وتسمى الاولى وتسمى الهاجرة لفعلها في شدة الحر وفي تسميتها بذلك حكمة هي ظهور الاسلام وشدته وقوته فلها ثلاثة اسما قاله الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه **وقد بدا الله تعالى بها** اي بالظهر **في قوله** جل وعلا **اقم الصلاة لدلوك الشمس** اي زوالها **وكانت الظهر اول صلاة علمها جبريل** عليه السلام **للنبي صلى الله عليه وسلم وبدات** في هذا الكتاب **كغيري** من المصنفين الذين بدوا في كتبهم **فقلت** وهذه العبارة مساوية لقوله ولما كان لكون ان بينهما مخالفة بحسب المفهوم او انه علة على معلول **وقت ظهر** وذلك لخبر جبريل الاتي وانما بدء بها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب صلاة الصبح في ليلة الاسرا لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر وهذا اولى من قولهم ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يتبين الا وقت الظهر لا يرد على هذا الثاني من انه لو كان كذلك لوجب قضاوها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله وفي حاشية التحفة ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية وفي حاشية

اي شدة الحر الجوهري الظهيرة م

الظهر